

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخصص لوزارة الداخلية (جهاز مباحث أمن الدولة) لاستخدامه في أغراض الأمن
بمقابل رمزي مقداره (مليون جنيه) العقار الكائن بشارع أحمد حشمت بالزمالك رقم ٢٦
ومساحته ٤٠٠٤ متر مربع ، المملوك لشركة التأمين الأهلية المصرية بموجب العقد المسجل
رقم ٥٩٤٥ بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٥

(المادة الثانية)

يستنزل العقار المشار إليه من أصول شركة التأمين الأهلية المصرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٨ م)

حسني مبارك